الربح فهو بضاعة فروع آ لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة فان كان العامل
قد آجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال
العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شي فحمله عليها او حمل شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه
اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابته الى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل
للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الآخر رحى ومن ثالث بغل ومن
رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم فلم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع و
عليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر
من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن
ربعه بربع الاجرة ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استاجرت
هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من
المسمى بقدر حصته ج لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنيته انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان
باجمعه له وهل يفتقر المحيز في ملك المباح الى نية التملك اشكال المقصد الخامس في القراض و

كتاب القرض

فصوله ثلثه الاول في اركانه وهي خمسة الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك
او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على
الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا
معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه
بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا براس
المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده و
لو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شي بعينه
فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف
ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو

١٤٩

ضارب العامل بغير اذن المالك فكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه
لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شي رده على المالك و
لا شي له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه
لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشا من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول
مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل
احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان
وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به
والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان الاول شرط على
الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحسب الزايد
من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ وفي المساقاة كذلك
اشكال ينشا من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات
وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي
استحقاق الاجرة اشكال ينشا من رضاه بالسعي مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة
آ ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة و
لو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة لصايد بحصة فالصيد للصايد
وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال له اعزل المال الذي
لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة
ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال
خذ المال الذي لي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة
فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح و
كذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان

Copyright King Saud University